

شرح منظومة القواعد الفقهية | 2 | | الشیخ محمد محمود

الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني من التعليق على منظومة القواعد الفقهية - 00:00:06

للعلامة عثمان بن سند البصري المالكي رحمة الله تعالى. قد وصلنا الى قوله ان الامر هن بالمقاصد وخذ لاربعين من قواعدي لما اتت عندهم الكلية بنوا عليها صورا جزئية الاجتهد - 00:00:26

اجتهد ما انتقد غالب حراما ام مع الحل عرب. ويكره الايثار في فعل القرب وان يكن في غيرها فهو وما ترى التابع فهو التابع. تصرف الامام منا واقع على رعية بمحض المصلحة وشبهة لحدنا مزحزة. والحر - 00:00:46

تدخل ملكا في يدي كل ما كان حريما اعددي في حكم ما كان له حريما وكل امربي متى اقيما بينهما هما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد فيدخلن واحدا واحدا في الاخرين. وغيرها وغيرها - 00:01:06

هذا عده في الناجر وعمل الكلام بالاعمال فانه اولى من الامور هنا بمقاصد هذه خامسة القواعد الكبرى وقد تناولناها في الحصة الماضية فلا تحتاج الى اعادة التعليق - 00:01:26

عليها قال وخذ لي اربعين من قواعدي لما اتت عندهم الكلية بنوا عليها صورا جزئية. هذا نظم لكتاب الثاني من مؤلفي الامام السيوطي رحمة الله تعالى الذي سماه الاشباه والنظائر في القواعد الفقهية. فكتابه الاول - 00:01:46

تعلقوا بالقاعدة الخمسة الكبرى وقد تقدم التعليق عليها. وفي الكتاب الثاني ذكر اربعين قاعدة. وهي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور. فنظمها المؤلف هنا من هنا الى اخر النوم. فقال وخذ لي اربعين - 00:02:06

القواعد اي خذى الان بعد ذكر القواعد الخمس الكبرى اربعين قاعدة. لما اتت عنده من كلية بنوا عليها صورا جزئية اي هي قواعد كلية يخرج عليها ما لا حصر له من الصور. قاعدة - 00:02:26

الاجتهد لا ينقض بالاجتهد. يعني ان من اجتهد ثم تغير اجتهداته فان اجتهداته الثانية لا يكون ناقضا لاجتهداته الاولى. وقد نقل ابن الصباغ اجماع الصحابة على ذلك وقال ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اجتهد في مسائل كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه قد اجتهد قبله فيها. فغير - 00:02:46

رأيه ولكنه لم ينقض ما كان قد فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه قبله. بل ان ذلك جرى لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه آن نفسه وذلك بمسألة المشاركة الترثية التي تسمى - 00:03:16

وتسمى بالحمارية واليممية. وهي زوج وام واحنة اشقاء واحنة لام للزوج النصف وللام السدس. وهي من ستة. فيبقى الثالث. قضى عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه اول الامر بان الثالث للاحنة للام. لان ذلك جاء به النص. قال تعالى وان كان رجل - 00:03:36

يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وفي الثالث ثم انه جاءته نفسه الترثية بعد ذلك زوج وام واحنة لام واحنة اشقاء - 00:04:06

لكن في المرة الثانية كان الاشقاء الحن بحاجتهم من المرة الاولى فقالوا له هب ان اباانا حمارا او حجرا ملقيا في اليم اليست الام

تجمعنا؟ آآ تصور ان ابانا حمار او انه لا وجود له وانه - 00:04:26

نحن اخوة لهذا الرجل للام لهذا الميت للام انت اصلا انت اخوة لامك لكونهم اخوة لام نحن ايضا يخوتن اليوم. فتغير اجتهاد 00:04:46
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فقضى بالتشريك بين الاخوة الاشقاء -

وبين الاخوة للام. ولما سئل عن عن التركة السابقة فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضي. يعني ان الاجتهاد الماضي قد مضى
فلا ينقض. واما هذا الاجتهاد فانه يسري من الان - 00:05:06

اه من فروع هذه المسألة ما لو تغير اجتهاده في القبلة كمن صلى اجتهاده في جهة القبلة وصلى الى جهة ثم تغير اجتهاده فغلب على
ظنه آآ جهة اخرى. آآ - 00:05:26

فانه يصلى لتلك الجهة التي غلب عليها الظن الثاني ولا يقضي ما كان قد صلاه الى الجهة الى الجهة اه الاولى هكذا مثل الامام
الشوطي رحمة الله تعالى وفي المسألة عندنا تفصيل وهو انه ان تغير اجتهاده الى يقين لزمه القضاء - 00:05:46

وانك غير الى ظن فيه قوله. عندنا اعني المالكية. غلب حراما اما على لعرب يعني آآ هذه قاعدتنا ايضا هي القاعدة الثانية من القواعد
الاربعين. اذا اجتمع الحال والحرام غالب - 00:06:06

الحرام. لأن جهة درء المفاسد مقدمة على جهة الاذن فمن ذلك مسألة جمع الاخ提ين بملك اليمين وقد وقع فيها الخلاف بين الصدر
الاول لانه تعارضت فيها ايتان كل واحد منها عامة من وجه خاصة اه من وجه. فقد حرمتهما اه حرمتهما قول الله تعالى - 00:06:26
وان تجمعوا بين الاخ提ين اعني حرم الجمع بين الاخ提ين بملك اليمين. ان ان يتلذذ الرجل قلوب امتيه الاخ提ين ان يتلذذ الرجل بأمتيه
الاخ提ين. فهذا منعه قول الله تعالى ان تجمعوا بين الاخ提ين. وتفهم الاباحة من قول الله تعالى والذين هم لفروعهم حافظون. الا على -
00:06:56

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. وقولهم ما ملكت ايمانهم عام يشمل الاخ提ين وآآ اه غيرهما يشمل الاخ提ين وغيرهما.
والدليلان كلاهما عام من وجه خاص بالوجه لأن اية الاخ提ين خاصة في الاخ提ين عامة في النكاح في الجمع بالنكاح والجمع بملك
اليمين. وآآ - 00:07:26

اية آآ مملكة ايمانكم عامة في ملك اليمين في الاخ提ين وفي غيرهما. لكنها خاصة بملك الجميع. ومن المقرر عند الوصول جينا ان
الدليلان اذا كان كل واحد منها عاما من وجه خاصا من وجه فانه ينظر الى - 00:07:56
وكان تخصيص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر فانه يعمل على ذلك. وان لم يمكن حينئذ فانه يتطلب الترجيح آآ من خارج. ومن
المرجحات كون احد الدليلان حاضرا. وهنا عندنا احد الدليلان حاضر والآخر آآ اذن. فاية - 00:08:16
تجمع بين الاخ提ين دليل حاضر اي مانع. واية آآ او ما ملكت ايمانهم مبيحة. والدليل الحاضر ارجح من الدليل المبيح. ومن ذلك ما لو
اشتبهت ما حرام باجنبيات. كما مثلا كما - 00:08:36

اذا ارضعتك امرأة وقد ارضعت واحدة من من نسوة لكنها لا اعرفه ولا تذكروا ايتها ارضعت. فهنا هل يمكن ان تصافح؟ لا هنا تحرم
عليك مصافحة هؤلاء جميعا مع ان المرأة تعلم علم اليقين انها ارضعت واحدة لكن - 00:08:56

انتبه هنا الحرام بغيره فتقدم جهة الحظر. ومن ذلك ما لو اختلط مذكى غيره كما اذا كان عندنا هنا لحم بعضهم مذكن وبعضه غير
مذكن فاختلط فان الجميع يحرم. فتغلب جهة - 00:09:26

آآ الحرام. وايضا الصفة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت جميعا فمثلا من باع خمرا وخلا بطل الجميع. صفتة اذا جمعت حلالا وحراما
بطلت الصفة جميعا. فيها اقوال تفصيلية ولكن الراجح عندنا بالمذهب هو آآ فساد الصفة - 00:09:46

جميعا. يكره الايثار في فعل القرب وان يكن في غيرها فهو يحب القاعدة الثالثة من هذه القواعد الايثار ذي القرب مكروه وفي غيرها
محبوب الاثاره في القرب في الحقيقة آآ يختلف منهم - 00:10:16

هو حرام ومنه ما هو مكروه. فالحرام منه ما فوت واجبا. فاذا كان مثلا لرجل ماء يتوضأ به. ليس عنده غيره. ومعه رجل اخر ايضا
يحتاج الى ان يتوضأ فلا يجوز له ان يؤثره هنا لأن الازار هنا يفوت واجبا عليه. وكذلك الايثار بما - 00:10:46

استروا العورات ونحو ذلك مما يفوت واجباً فانه فان اللثارة فيه حرام. واما الايثار في القربات المندوبة فانه مكره كمن يتأخر في الصف الاول لغيره مثلاً هذا مكره. لان الاصل انه لا ايثار في الكرة اذا الحق فيها لله سبحانه - [00:11:16](#)

تعالى فلا ينبغي ان يؤثر الانسان فيها غيره. واما غير القرب فالايثار فيه مطلوب فالانسان يطلب منه ان يؤثر على نفسه في امور وقد مدح الله سبحانه وتعالى الانصار بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. فالايثار - [00:11:36](#)

الامور الدنيوية مطلوبة. واما الايثار بالقرب فانه يدور بين الكراهة والمنع كما رأيت. اذا معنى قوله ويؤثر ويكره يظهر في فعل الكرب وان يكن في غيرها فهو يحب اي هو مندوب. وما ترى التابعة فهو تابع. القاعدة الرابعة - [00:11:56](#)

التابع تابع. اي يختلف حكمه عن متبوعه. وآلتدرج تحت هذه قاعدة اه قواعد. منها ان التابعة لا يفرد بالحكم. دون المتبوع فمن ذلك ان الحمد انه يجوز بيع الحامل. ولكن لا يجوز بيع الحمل - [00:12:16](#)

اذا بعنا الحامل فاننا سنبيع الحمل. لكننا نبيعه تابعاً ولا نبيعه غير تابع اذا التابع لا يفرد بالحكم. كالحمل بيعاً تابعاً ولا بيعاً استقلالاً القاعدة الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع. وقد مثل الاسيوطي رحمة الله تعالى بسقوط قضاء - [00:12:46](#)

رواتب الصلاة ان سقطت بجنون او نحوه. وهذا جار على مذهب الشافعية لان قضاء التوافل. واما عندنا فانه لا يقضى من التوافل في المذهب المالكي الا ركعتنا الفجر كما هو معلوم - [00:13:16](#)

من سار له بفروع جارية بفروع جارية على مذهبهم. ومنها ان من سقط عنه الوضوء مثلاً سقط عنه اطالة الغرة. يعني مثلاً رخص له في ترك الوضوء. سقطت عنه اطالة الغرة. نحن اطالة الغرات عندنا ليست - [00:13:36](#)

توبية عصراً في المذهب المالكي كما هو معلوم. المقصود بالغرة عندنا اسباغ الوضوء. لان الاحاديث التي عليها مدار وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها زيادة على القدر آآ الواجب. القاعدة الثالثة - [00:13:56](#)

لا يقدم المتبوع على التابع. ولذلك امتنع التقدم الماموم على الامام فلا يجوز ان يتقدم عليه في شيء من اركان الصلاة ولكن تبطل الصلاة بالتقدم عليه في الاحرام والسلام. والرابعة من القواعد من قواعد من القواعد التي لم - [00:14:16](#)

علقوا بالتابع ان التابع يعتبر فيه ما لا يغتفر في المتبوع فرب شيء يجوز تابعاً ولا يجوز اصلاً وذلك كبيع النخلة التي اه لم يbedo صلاح ثمنها كبيع الزرع الذي لم يbedo صلاح ذمر بيعوا آآ الكروم والنخيل وآآ الاشجار التي لم - [00:14:36](#)

يbedo صلاح زمرها. فان الثمرة لا يجوز بيعه حتى يbedo وصلاه. لكن يجوز ان بيعاً تابعاً اه لاصله. كمسألة الحامل التي تقدمت ايضاً كذلك. ورب شيء يجوز تابعاً ولا يجوز - [00:15:06](#)

منذ عصراً فمثلاً لا يجوز ان يصلي احد عن احد. الصلاة لا تقبل النياب. لكن الحاج عن الشخص يصلی عنه ركعتي الطواف. لماذا؟ جازت الصلاة. لماذا جاز ان ينوب عنه في ركعتي الطواف؟ لان ركعات لان ركعتي الطواف - [00:15:26](#)

هي من التابع. ويجوز في التابع ما لا يجوز في الاصل. فاصل الصلاة لا يجوز ان لا تجوز النيابة فيها. لكن وقعت تابعاً كركعة الطواف جهزت النيابة فيها. تصرف الامام منا واقع على رعية بمحض المصلحة - [00:15:46](#)

القاعدة الخامسة من القواعد الأربعين هي قاعدة التصرف الامامي على الرعية منوط بالمصلحة الامام اذا تصرف فانه لا يجوز له ان يتصرف الا بما تقتضيه المصلحة. ذلك لا يجوز له ان ان يجيز وصية - [00:16:06](#)

لا وارث له باكثر من الثالث. من لا وارث له ما له لبيت مال المسلمين. فماله يرجع الى مصالح المسلمين. فلا يجوز لولي الامر ان يجيز الوصية وصيته بما زاد على الثالث - [00:16:26](#)

لان المال الزائدة على الثالث هو للمسلمين وينبغي ان يصرف في مصالحهم. ايضاً كذلك اه لا يجوز له ان يقدم في بيت المال الا الاحوج. لان تصرفه منوط بالمصلحة. واذا اه - [00:16:46](#)

فأخذ الامام اسرى من الحربيين من المشركين الحربيين فانه مخير بين اربع خيارات كما هو معلوم له المن والفداء والقتل والاسترقاق. ولكن لا يختار واحدة من هذه الامور الا اذا كانت هي الاصلح - [00:17:06](#)

افعل شيئاً شيئاً من ذلك تشهياً ولا يفعل شيئاً من ذلك الا بما تقتضيه المصلحة وشبهة لحدنا مزحزة. القاعدة السادسة من القواعد

الاربعين. الحدود تسقط بالشبهات الحدود شرعت زواجر وجوابر. تزور الانسان عن العودة - 00:17:26

وتزوروا غيره ايضا لان الانسان اذا علم ان غيره ردع فانه يرتدع في الغالب. وهي ايضا جوابر لا تکفر اه ذنوب صاحبها. اه لكنها تدرع بالشبهات. فإذا ارتكب الانسان موجب حد لكن كانت له شبهة فانه لا يقام عليه الحد. من ذلك مثلا سقوط الحج - 00:17:56
عن من وطئ امة يملك بعضها. الانسان لا يجوز له ان يتلذذ الا بامة يملکها جميعا. فإذا كان يملك بعضها وتلذذ بها فقد فعل امرا محرا ولتكن لا يحد للشبهة بشبهة الملك لانه يملك بعضه - 00:18:26

وكمان اعطي امة ابنه لان الاب له شبهة ملك لما لابنه وكذلك اذا ترك الوالد من مال ابنه انت ومالك لابيك فشبهة الملك تدفع ايضا كذلك حد السرقة عن الوالد اذا سرق من - 00:18:46

مالي آآ ابنه. وكذلك الانكحة المختلف فيها اذا كان الخلاف فيها معتبرا فانها لا يحد بها كنكاح بدون ولی مثلا هذا رأي الحنفية وهو فاسد عند جماهير اهل العلم لكن لا يحد صاحبه لشبهة اه فيه - 00:19:06

وهو ان فيه قول ا لمذهب معتبر من فقهاء الامصار. وكذلك ايضا يسقط القصاص اه عن من اه دعا انه لم يبلغ اه اذا كان بلوغه بغير السنين بالعلامات الاخرى فانه يدرأ عنه آآ الحد - 00:19:26

وآآ محل كون الحدود تدرع بالشبهات. اذا كانت الشبهة قوية واما اذا كانت مبنية على قول ضعيف فانه لا يعتد بها. وذلك كمن يقع امة اباها سيدها اي قال انه يبيحها لما روي عن عطاء بن ابي رياح انه كان يأذن للضيوف في امائه او يرى ان - 00:19:56
اه ان انه ان للرجل ان يبيحها اماءه هذا قول في غاية الضعف والشذوذ فلا يعتد به ومن عمل به فانه آآ يحج. والحر لا يدخل ملكا في يدي. آآ القاعدة - 00:20:26

من القواعد الاربعين الحر لا يدخل تحت اليد. من فروع هذه القاعدة ما لو حبس شخص حرا ولم يمنعه الطعام ولا الشراب فمات في الحبس في الحبس حتف انه. فانه لا يضمنه. بخلاف العبد لان الحر - 00:20:46

لا يدخل تحت اليد. وكل ما كان حريرا اعدادي في حكم ما كان له حريرا القاعدة الثامنة من هذه القواعد آآ الاربعين هي قاعدة الحرير له حكمه وحرير له حكم ما هو وحرير له. يدخل في هذه القاعدة آآ وسيلة - 00:21:06

الواجب التي لا العادية التي لا يتم بدونها كغسل شعرات من الرأس آآ مع الوجه انه لا يتحقق غسل الوجه جميعا الا بغسل شيء من حريره وهو ما ولجه من شعر آآ الرأس - 00:21:33

وآآ ايضا كذلك يدخل فيها آآ حرير العمارة فمن احياها ارضا ميتة بالعمارة فانه يملك حريرها لان الحرير في حكم ما كان حريرا له ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:21:53